

# الأولى بغسل الميت

فالأولى بغسل رَجُلٍ، فزوج بعد ذوي الأرحام. ثم بعد السلطان أو نائبه يقدم من هو أولى بتغسيل الرجل. تقدم أن الأولى بتغسيه بعد الوصي؛ أبوه ثم جده، ثم ابنه ثم ابن ابنه، ثم أخوه، ثم ابن أخيه، ثم عمه، ثم ابن عمه على ترتيب الميراث؛ يعني الأقرب فالأقرب فهو الذي يتقدم عليه، إذا لم يكن هناك نائب، أو لم يكن هناك وكيل للصلاة عليه، ولم يوص، فيقدم بالصلاة عليه مَنْ يقدم لتغسيه نعم. فزوج بعد ذوي الأرحام. وبعدهم الزوج، معلوم أيضا أن الزوج له قرابة وصلته بزوجته فله أولوية بأن يتقدم في الصلاة عليها ولكن بعد الأقارب، إذا لم يكن لها أقارب من ذوي الأرحام؛ ذوو الأرحام يعني الذين بينهم وبين الميت أو الميتة رحم؛ فالقرابة من جهة الأب أو من جهة الجد أو من جهة الأم، الذين لهم قرابة بها وصلته، يُقدّمون على الزوج، ثم الزوج يأتي بعدهم إذا لم يجدوا أو يوجد أحد منهم نعم. وَمَنْ قَدَّمَهُ وَلِيٌّ بِمَنْزِلَتِهِ، لَا مَنْ قَدَّمَهُ وَصِيٌّ. الولي الذي هو الأب أو الأخ قد يتنازل لك ويقدمك؛ لأنه رأى أنك أهل لذلك يصح تقديمه. أما الوصي فليس له أن يقدم؛ لأن الميت اختاره ولم يختَر غيره. فإذا لم يوجد هذا الوصي أو توقف فماذا نفعل؟ نقول: ينتقل الحق إلى الأقارب؛ كأن الوصي اعتذر، انتقل الحق إلى الأقارب نعم.